من مظاهر التعايش السلمي في ظل التشريع الإسلامي

Doi: 10.23918/ilic2020.54

أ.د. عبد العظيم أحمد علوان
أ.م.د. علي جميل خلف
كلية العلوم الاسلامية – جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قدوة الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ..

فأن الله ـ جل وعلا ـ جعل لنا الإسلام شرعةً ومنهاجاً ، وضمنّه كل ما ينفعُ الخلق في معاشهم ومعادهم ، فجمعت شريعته سبحانه مصالح العباد وسدت ذرائع الفساد ، فكانت حقاً نعمةً كاملةً ، وديناً كاملاً فيه الجواب الكافي والعلاج الشافي .

لقد عُرِفَ الإسلام بسماحته ، وعدله ، ورحمته ، ومجالُ هذا واضحٌ مع أتباعه وأبنائه ، وكذلك مع خصومه وأعدائه ، عَرِفَ ذلك القاصي والداني ، والعدو والصديق ، ولكن فريقاً من الناس أساءوا إلى الإسلام وأضمروا له العداء ، فحاولوا ـ بغباء ـ الهجوم على الإسلام إذ زعموا انه دين عنف وقتل واضطهاد وسلب للحريات ، وقد كذبوا فالإسلام ما جاء إلا من أجل إرساء قواعد العدل والإنصاف ، وأصول السماحة ومعاني الإنسانية .

وهذا البحث المتواضع محاولة لبيان ذلك ، إذ فيه سوق الحقائق مجردة عن أهواء المغرضين ، وأكاذيب المدلسين ، فهو يجلي الحقائق ، ويكشف عن حقيقة الإسلام في سماحته وحسن سياسته مع الآخر ، فشريعته المطهرة ، وفقهه العظيم فيه ما يؤكد أنه من أرسى مبادئ التعايش السلمي لا غيره.

وقد جاء البحث في مقدمة و مبحثين ، وعلى النحو الآتي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول : مفهوم التعايش السلمي والمواطنة وحث الفقه الإسلامي عليهما .

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي والمواطنة .

المطلب الثاني : سماحة الإسلام و حثه على التعايش السلمي .

المطلب الثالث : مبادئ التعايش السلمي .

المبحث الثاني : التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : صور التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة.

المبحث الأول : مفهوم التعايش السلمي والمواطنة وحث الفقه الإسلامي عليهما .

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي والمواطنة .

جاء في المعجم الوسيط : (عاش : عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش ، أعاشه : جعله يعيش يقال أعاشه الله عيشة راضية ، عايشه : عاش معه ، عيشه : أعاشه ، تعايشوا : عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي)[١] .

وقد يعبر عن التعايش السلمي بمصطلح المواطنة والذي شاع اليوم على لسان الكثير لذا أجد من المناسب بيان معنى المواطنة في لسان العرب .

الوطن: هو المنزل الذي تقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحلّه، والجمع: أَوْطان. وَطَنَ فلانٌ بالمكان وأَوْطَن: أقام به، واتخذه محلاً ومسكنًا يقيم فيه. وأَوْطَنَه: اتّخذه وَطَنًا. ومواطِنُ مكة: مواقفها ، وأَوْطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها. والمِيطانُ: الموضع الذي يُوَطَّنُ لترسل منه الخيل في السباق؛ وهو أول الغاية. والمياطين: الميادين.والمَوْطِن: المشهد من مشاهد الحرب، والوطن، وكل مكان أقام به الإنسان لأمر، والمجلس. وأَوْطنتُ الأرض ووطَّنتُها واستوطنتُها: أي اتخذتُها وَطَنًا، وكذلك الاتطان؛ وهو افتعال منه . والْمَواطِن: كل مقام قام به الإنسان لأمر. وواطَنه على الأمر: أضمر فعله معه.ويقول: واطنتُ فلانًا على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه. وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد[٢] .

فالوطنية: النسبة إلى الوطن . والوطن إذًا: هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي: مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها.

ووطن الإقامة: هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهلٌ، ، من غير أن يتخذه مسكنًا. ووطن السكنى: هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه [٣].

المطلب الثاني : سماحة الإسلام و حثه على التعايش السلمي :

كان بناء دين الإسلام منذ ظهوره على اليسر قال صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »[٤] . وفي هذا الدين من السماحة والسهولة ومن اليسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب ، فالسماحة تتواءم مع عالمية الإسلام ، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك حيث جاءت النصوص تدعو الناس أن ينضموا تحت لواء واحد وأن يتنافسوا على معيار الإسلام الخالد وهو التقوى قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

---

[١] المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٣٩، مجموعة من العلماء ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

[٢] انظر: لسان العرب ، ابن منظور (وطن) ٤٥١/١٣.

[٣] انظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٢٧، و الكليات للكفوي ٤٢/٥، ٤٣.

[٤] رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم الحديث : ٣٩ .

ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[١]. لقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحريته فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين .

ولقد وضع الإسلام الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه وفي علاقته ببني جنسه وفي علاقته بسائر المخلوقات ، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله ، فيها من التيسير والسماحة والمرونة ، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين ولا يعيق تطبيقها عائق ففي أوج قوة المسلمين كانت السماحة شعارا لهذا الدين وصور ذلك لا تحصر وسيأتي بيانها . وجاءت نصوص القرآن الكريم تقرر أن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض.

إن من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق .

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها ، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام ، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين ، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانـاتهم[٢] .

إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض[٣] .

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه . قال في المغني : "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا"[٤] .

ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته ، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه [٥] .

وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم[٦].

كما تظهر لنا سماحة الإسلام بصورة تدعو على الإعجاب والإكبار لعظمة هذه الشريعة الإسلامية ذات النزعة الإنسانية إذا علمنا أنه يدعو ببر المستأمن ، والرفق في معاملته ؛ فهذا الفقيه الضليع الإمام الشيباني - رحمه الله - يقول : " لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريباً كان أم بعيداً ، محارباً كان أم ذمياً ، لحديث « سلمة بن الأكوع . قال : صليت الصبح مع النبي (صلى الله عليه وسلم فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت : نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مشركة » . « وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب ليتولى توزيعها على المحتاجين من أهل مكة »[٧] . فأي امتياز وتمتع للأجنبي في نظام أو قانون مثل الإسلام . فلم تكن نظرية بل كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي صلاتهم وعلاقاتهم بغيرهم وهي جزء لا يتجزأ من العقيدة . وإن الخروج على العهود وعدم الالتزام[٨] بها وتطبيقها يعد خيانة والله لا يحب الخائنين .

فأي تعايش وتساكن واعتراف أفضل مما جاءت به الشريعة الإسلامية [٩].

المطلب الثالث : مبادئ التعايش السلمي

المبدأ الأول : العدل .

إن من أعظم مبادئ التعايش العدل مع المخالف وجعل ذلك دليلا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء قال تعالى : { يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }[١٠].

ولذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام ، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والأدباء والأطباء والنابغون في مختلف الفنون والأعمال ، وهل يمكن أن يكون لهؤلاء ظهور ونبوغ في أعمالهم لولا سماحة الإسلام ونبذه للتعصب الديني .

إن المعاملة الإسلامية لغير المسلمين في ظل دولة الإسلام تشير إلى تميز الحكم الإسلامي بصيانة الحقوق والأخلاق ودفع الظلم وإنجاز كل ما فيه خير للفرد والأمة في الحاضر والمستقبل . وبطبيعة الحال يشمل ذلك غير المسلمين ، فجعل النظام السياسي الإسلامي الحكم أمانة[١١] .

---

[١] سورة الحجرات / ١٣ .

[٢] انظر : تلبيس مردود في قضايا حية ، صالح بن حميد ، مكتبة المنارة ، مكة ، ط١ ، ١٤١٢هـ ص ٣٠ .

[٣] انظر : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، محمد الغزالي ، دار التوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩ه ، ص ٦ .

[٤] المغني ، ابن قدامة ، دار هجر ، القاهرة ، تحقيق : د عبد الله التركي ، د عبد الفتاح الحلو ط ٢ ، ١٤١٢هـ ج ١٢ ص ٢٩١.

[٥] انظر : المرجع السابق ، ج ١٢ ص٢٩١ ، ٢٩٢ .

[٦] انظر تفصيل ذلك في : دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، عبد الله اللحيدان ، مطابع الحميضي ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ص ١٤٨ - ١٧٨

[٧] انظر : السير الكبير ، ج١ ، ص٦٩ .

[٨] انظر : أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، ص١٣١ ، طرابلس ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٣٩٣هـ ؛ العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية / ص ٨٧ .

[٩] انظر : المجتمع المدني في عهد النبوة . خصائصه وتنظيماته الأولى : أكرم العمري ، ص٧ ، المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية .

[١٠] سورة المائدة / ٨.

[١١] انظر : الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ص٨٥ ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٠هـ ؛ أركان وضمانات الحكم الإسلامي : محمد مفتي ، ص١١٠ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد ١٢ ، ١٤٠٩هـ؛ التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، ص٩٩ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧هـ .

يجب تحقيق مفهوم العدالة فيها تطبيقاً وتنفيذاً شرعياً كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }[١] .

ولا شك أن وجود السلطة القضائية المستقلة العادلة النزيهة [٢] لهو أكبر الضمانات لمحاكمة تتوافر لها عوامل الحيدة والنزاهة والاستقلال[٣] . ومن صور المساواة والعدالة في الحكومة التسوية في مجلس القضاء والاستماع إلى الخصم غير المسلم وعدم الضيق بهم والحنق عليهم[٤] كما جاء ذلك في توجيهات النظم القضائية الإسلامية .

المبدأ الثاني: صيانة الحقوق والحريات

فمما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ أصول العلاقات الإنسانية بين المسلمين والأمم الأخرى وترسيخ احترام الحريات وذلك منذ أربعة عشر قرنا وعدم التضييق على المخالفين وإرهابهم وترويعهم وبذلك تندحر المقولة المزعومة والتي يتشدق بها الأعداء الحاقدون على نظم الإسلامي مرددين مقولة : إن الإسلام انتشر بالسيف ذلك أن الإسلامي انتشر عن طريق الدعوة بالتي هي أحسن والمجادلة المقنعة والحوار الهادف البناء والتسامح في المعاملة ، ولم يعرف السيف إلا دفاعاً عن حرماته ومقدساته من أن تنتهك أو تمتهن من قبل أعداء الإسلام لأن الجهاد في الإسلام على ضربين :

الأول : جهاد الدفع ، حماية لمقدسات المسلمين وأوطانهم أن تسلب أو أن تهان أو أن تغتصب .

الثاني : جهاد الطلب كما حصل في الفتوحات الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين .

وكل هذا ليؤكد أن القواعد التشريعية الإسلامية في فقه العلاقات الدولية والتساكن والتعايش مع غير المسلمين قد سبقت كل قواعد القانون الدولي بأربعة عشر قرناً فيما يتعلق بالعلاقات الإسلامية[٥] . ومن مظاهر التميز في صيانة الحقوق والأخلاق ما منحته الشريعة الإسلامية من مزايا وأمان للأجانب في ظل الدولة الإسلامية .

وقد أبان الفقهاء أن الأمان للأجنبي يتمثل في تحقيق الدولة الإسلامية الأمن والحماية لمن لجأ إليها[٦]. وقد عرّفه فقهاء المالكية بأنه " رفع استباحة دم الحربي ، واسترقاقه وماله حين قتاله . مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "[٧].

وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في تمتع الأجنبي بالأمان . قال الإمام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لقوله تبارك وتعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }[٨] . والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[٩] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : " وقد كان المشركون يطلبون لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم ، وقد أجمع الفقهاء على أن من طلب الأمان لسماع كلام الله والتعرف على شرائع الإسلام يجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه للآية الكريمة ، وإن حكمها باق مستمر إلى يوم القيامة ، ولم يشرع الجهاد في الإسلام إلا لتمكين كل فرد من العالم من سماع كلام الله في أمن واطمئنان وحرية تامة "[١٠] .

وقد قرر الإمام الفقيه الحسن البصري رحمه الله وكذا مجاهد رحمه الله أن هذه الآية من محكم آي الذكر الحكيم إلى يوم القيامة[١١].

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والأقوال الفقهية يتضح كفالة الإسلام في تمتع المستأمن في المحافظة على نفسه وماله لكونه إنساناً ما دام محافظاً على الآداب والسلوك الإسلامي وفقه العلاقات الدولية وفهمه له ولم ينحرف عنه . ومما يزيد تمتع الأجنبي بالأمان في شريعة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا : إن المستأمن بمنزلة أهل الذمة في دارنا إجماعاً[١٢] .

وقد أشار الإمام السرخسي في المبسوط : " أن أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها ، ولا تقيد حريتهم في الاعتقاد والتنقل والمسكن ، ولا يزج بهم في السجون وتجب رعاية هذا الأمان ما دام ساري المفعول "[١٣] .

ولا شك أن هذا التمتع إنما هو مصدر للرعاية الحقيقية التي منحتهم إياها الشريعة الإسلامية أكثر من القانون الدولي . وقد رتب الفقهاء على هذه الامتيازات أنه لا يجوز لدار الإسلام تسليم المستأمن إلى دولته دون الرجوع إليه ورضاه بذلك ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم[١٤] .

---

[١] سورة النساء / ٥٨ .
[٢] انظر : السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ص٦٥٢ ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨هـ .
[٣] انظر : تبصرة الحكام : ابن فرحون ، ج١ ، ص١٥ ؛ معين الحكام : الطرابلسي ، ص٩ .
[٤] انظر : القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ص١١٩ ، عمان ، دار عمار ، ١٤١٢هـ .
[٥] انظر : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ص٣١٥ ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ .
[٦] انظر : الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي ، ص٣١٧ ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠٦هـ .
[٧] انظر : الحطاب ، ج٣ ، ص٣٦٠ ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، ج٣ ، ص١٤١ .
[٨] سورة التوبة / ٦ .
[٩] تفسير الحافظ ابن كثير ، ج٢ ، ص١٢٧ .
[١٠] الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي ، ج٥ ، ص٢١١ .
[١١] انظر : تفسير الزمخشري ، ج٢ ، ص٢٩ ؛ الرازي ، ج٤ ، ص٣٩٨ .
[١٢] انظر : شرح السير الكبير ، ج٢ ، ص٢٢٦ .
[١٣] انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ج٧ ، ص١٠٧ .
[١٤] انظر : شرح السير الكبير ، ج٣ ، ص٣٠٠ ، العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : الشيخ علي قراعة ، ص٨٦ ، دار مصر للطباعة .

المبحث الثاني : التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي.
المطلب الأول : صور التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي:

أولاً : النكاح من غير المسلمين :

وقد أجمع الفقهاء على إباحة الزواج بالكتابيات، لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم،وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}[١] ، والمراد بالمحصنات في الآية: العفائف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفائف، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن. وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص.

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة: هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب. فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة. والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية، دون العكس: هي أن المسلم يؤمن بكل الرسل، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها.

أما الزواج بالمجوسيات: قال أكثر الفقهاء[٢] : ليس المجوس أهل كتاب، للآية المتقدمة {أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا}[٣] فأخبر تعالى: أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف.

وأيضاً إن المجوس لا ينتحلون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنبياً كذاباً، فليسوا إذن أهل كتاب.

ويدل له: أن عمر ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي، وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[٤] .

أما السامرة والصابئة: فالسامرة: طائفة من اليهود، والصابئة: طائفة من النصارى.

قال أبو حنيفة والحنابلة: إنهم أهل كتاب، فيجوز للمسلم الزواج بالصابئات؛ لأن الصابئة قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، ولكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، وهذا لا يمنع الزواج كاليهود مع النصارى.

وقال الصاحبان: لا يجوز الزواج بهن؛ لأن الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم.

وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم. لذا من اعتبر الصابئة من عبدة الأوثان: وهم الذين يعبدون الكواكب، حرم مناكحتهم. ومن فهم أن منا كحتهم حلال، فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به.

وهذا هو الحق ويتفق مع رأي الشافعية القائلين: إن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم، حَرُمن، وإلا فلا، أي إن وافقت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم حلت. وهذا هو ما قرره القدوري في الكتاب، وهو حجة لدى الحنفية، فقال: يجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم، لم تجز مناكحتهم[٥].

المتولد من وثني وكتابية: إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل، تغليباً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال[٦] .

ثانياً : طعام غير المسلمين :

أما أهل الكتاب: فيحل أكل طعامهم بالإجماع[٧] لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} ـ أي ذبائحهم ـ {حل لكم، وطعامكم حل لهم}[٨]. والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم عليهم، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل. قال ابن عباس: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»[٩] .

---

[١] المائدة/٥.
[٢] أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٢٧، بدائع الصنائع: ٢/٢٧١ ، المغني: ٦/٥٩١.
[٣] الأنعام/١٥٦
[٤] نيل الأوطار: ٨/٥٦، وروى سفيان عن الحسن بن محمد، قال: كتب النبي صلّى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر يدعوهم إلى الإسلام، قال: فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.
[٥] انظر : اللباب ٣/٧.
[٦] مغني المحتاج: ٣/١٨٩، المغني: ٦/٥٩٢، المهذب: ٢/٤٤.
[٧] تبيين الحقائق: ٥/٢٨٧، رد المحتار: ٥/٢٠٨، بداية المجتهد: ١/٤٣٦، الشرح الكبير: ٢/٩٩، المنتقى على الموطأ: ٢/١١٢، مغني المحتاج: ٤/٢٦٦ ومابعدها، المغني: ٨/٥٦٧ ومابعدها.
[٨] المائدة / ٥.
[٩] رواه الحاكم وصححه.

إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر[١] ، ومن البقر والغنم، حرمنا عليهم شحومهما، إلا ما حملت ظهورهما، أو الحوايا، أو ما اختلط بعظم}[٢]. وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة.

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا هو الأصوب.

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزير، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به}[٣] وقوله : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}[٤] وهذا هو الأولى بالصحة؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

وقال المالكية: بكراهة ذلك في غير حرمة، لعموم آية {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}[٥] لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء.

وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتابي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي[٦] : إن لم يكن الكتابي إسرائيلياً: فالأظهر الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً.

أما الصابئون إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل ذبائحهم[٧] .

ثالثاً : موقف الفقهاء من العنف ضد غير المسلمين:

إن من أشد ما ابتليت به الأمة الإسلامية اليوم! قضية العنف والغلو والتطرف التي عصفت زوابعها بأذهان البسطاء من الأمة و جهالها ، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن اتباع الحق فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناحرة همها الأوحد إرغام خصومها على اعتناق آرائها بأي وسيلة كانت ، فراح بعضهم يصدر أحكامًا ويفعل إجراما يفجّرون ويكفِّرون ويعيثون في الأرض فسادا ويظهر فيهم العنف والتطرف إفراطا وتفريطا ، ولعمر الله : إنها فتنة عمياء تستوجب التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن جذورها في حياة المسلمين المعاصرين ، وهذا يعد من أهم عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة وأضعف قوتها وفرق كلمتها .

يجب أن يُعْلَمَ أن قضية العنف والصراعات الدامية في حياة المجتمعات الإنسانية ليست أمرًا نادر الحدوث ، لا يتوقع المرء وقوعه في حياة المجتمعات والحضارات وتدافعاتها ؛ بل إن التغيرات والمنعطفات الكبرى ، كثيرًا ما تقترن في الذهن بأحداث وصراعات دامية ، بل إنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ! فقد كان المشركون مغالين متطرفين في عقائدهم الوثنية الشريرة فكذبوا بالحق وهم عليه شهود ، وعارضوا الحقائق بإيمانهم بالأوهام والظنون ؛ ولهذا نجد كل صاحب هوى ينزع إلى أصل جاهلي: إما تكذيب وإما معارضة ، وإن نجا من هاتين السوأتينْ فهو ينزع إلى الظلم أو الجهل: والظلم لبغي العلو في الأرض والجهل بحقيقة هذا الدين وجماع الشر هو الظلم والجهل ، وجماع الخير العلم والعدل ، والناظر في الغلاة وأهل التطرف يجدهم على تكرار العصور ومر الدهور يجمعهم قاسم مشترك وتربط بينهم خصائص معينة ويفرقون بأوصاف بيّنة تكون مطردة فيهم .

إن الحقيقة التي لا مِراء فيها أن لكل شيء في هذا العالم مقدارًا قدّره الله بعلمه وحكمته: { وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ } [الرعد:٨] أي لا إفراط ولا تفريط في خلق الله ، وبالتالي لا غُلوَّ بالتقدم ولا تلو بالتأخر في دين الله ، كما ورد أن أعرابيًّا قال للحسن البصري رحمه الله : "يا أبا سعيد ، علّمني دينا وَسُوطًا ، لا ذاهِبًا فَروطًا ، ولا ساقطًا سُقوطًا . "أي دينًا متوسطًا ، لا متقدمًا بالغلو ، ولا متأخرًا بالتلو" . قال له الحسن : أحسنت يا أعرابي ، خير الأمور أوساطها[٨].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله : "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له ؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد"[٩] .

لذا فمن المناسب في هذا المقام بيان معنى الغلو والعنف وحكمهما.

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة ، وهذه بعض تلك التعريفات :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "[١٠] .

---

[١] قال قتادة: تفسير كل ذي ظفر: هي الإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع.
[٢] الأنعام / ١٤٦.
[٣] المائدة / ٣.
[٤] الأنعام / ١٢١.
[٥] المائدة / ٥.
[٦] مغني المحتاج: ٣/١٨٧ وما بعدها .
[٧] أنظر : القوانين الفقهية: ص ١٨٠، بداية المجتهد: ١/٤٣٨، وينظر في موضوع مواكلة غير المسلمين : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي د. يوسف القرضاوي ص٥- ٧، و سماحة الاسم د. عمر بن عبد العزيز ص٧٥.
[٨] انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ / ١٤١٤ ، المادة: (فرط). لسان العرب - دار صادر .
[٩] مدارج السالكين ج٢ / ٥١٧ ، وكتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي البستي ، جزء ١ / ٩٧ ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، «قال حدثنا ابن أبي قماش عن ابن عائشة قال ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان فإما إلى غلو وإما إلى تقصير فبأيهما ظفر قنع» .
[١٠] اقتضاء الصراط المستقيم ، ج١ص٣٢٨ ، ٣٢٩ .

٢- وعرّفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأنه : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد "[١]
عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا[٢] .
قال الإمام النووي : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم[٣] .
ونلحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا ، وأي خسارة أعظم من الهلاك ، وكفى بهذا زجرا [٤].
أما العنف :فهو الشدة والقسوة ضد الرفق[٥] .
ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين ، لا على العنف والشدة والغلظة .
عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: « استأذن رهط من اليهود على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : السلام عليكم ، فقلت - أي عائشة - بل عليكم السّام واللعنة ، فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال : قلت: وعليكم »[٦]

ومن المعلوم أرتباط معنى الأرهاب بالغلو والعنف

والحكم الشرعي للعنف والإرهاب واضح جدًا ، فلا يجوز عقلًا ولا شرعًا إرهاب الآمنين وإرعابهم ، وقطع الطريق عليهم ، وإخافة السبيل ، أو تهديدهم بذلك ، مسلمين أو غير مسلمين ، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولي الأمر[٧] .

رابعاً : موقف الفقهاء من الحصانه الدبلوماسية

الديبلوماسية هي " فنون وأساليب التعاون والتعامل بين الدول لتنظيم علاقاتها المختلفة من سياسية ، وتجارية ، وثقافية ، وعسكرية وعلمية , ولتسوية ما قد يطرأ من أزمات أو فتور يشوب هذه العلاقات ، صديقة كانت هذه الدول أم غير صديقة " [٨].
وعَرَف الإسلام منذ بداياته نوعاً من هذه العلاقات مع ما كان يحيط به من قبائل ومجتمعات[٩]. وقد تطورت العلاقات الديبلوماسية في الدول الإسلامية واتخذت وجهاً أكثر إشراقاً وتطويراً، وأكثر رقياً بفضل ما وضعه لها النبي صلى الله عليه وسلم من قواعد وآداب وصور متعددة من الحماية والرعاية والمحافظة على الموفدين والديبلوماسيين . كما رافقت العلاقات الديبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى صلات حضارية مهمة أسهمت في تقدم البشرية من مختلف الوجوه منها:

١- الحماية للموفدين والديبلوماسيين :

اعترف العرب بقدسية الموفدين والديبلوماسيين أي مبعوثي الأمم[١٠] الأخرى . ولما جاء الإسلام بنظامه العادل وتشريعاته القائمة على الاحترام ، والمساواة ، والكرامة الإنسانية شملت نظم الدولة الإسلامية الموفدين ، والسفراء ، والديبلوماسيين الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادهم حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم . كما عرف عن الدولة الإسلامية منذ تأسيسها ونشأتها الحرص التام على تمتع الموفدين ، والسفراء ، والديبلوماسيين بما يعرف في الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام بقاعدة الحصانة الشخصية[١١] .
إذ من المعلوم في الفقه الإسلامي أن ثبوت الأمان للموفد من قومه ، أو دولته إلى بلاط الدولة الإسلامية نافذ المفعول بمجرد دخوله إلى الديار الإسلامية إذا ثبت أنه رسول موفد من قومه ولا يكلف إقامة البيّنة ، لذا اكتفى الفقهاء بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده . فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، وهنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده ، لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من تحقيق الأمان لهم لتحقيق الغرض من إرسالهم . فقد جاء في كتاب " السير الكبير " للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني أن " الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه ، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهديه إليه فإنه يصدق ولا سبيل عليه ، ولا يتعرض له ، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال . وكذلك لو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر ، وقال نفر من ركابها : نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم "[١٢]. وظاهر النص الفقهي أن الرسل سواء جاؤوا من البر أو البحر فهم آمنون مطمئنون لا يحسون بسوء.

خامساً : موقف الفقهاء من عصمة دم الموفدين والديبلوماسيين :

وقد تناول الفقهاء - رحمهم الله - مفهوم الحماية والرعاية لهؤلاء فثبتت الأدلة الواضحة على العصمة لدماء الرسل والموفدين والديبلوماسيين وصيانة شخصيتهم من أي أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة معهم ، وتكلم المبعوث الموفد والديبلوماسي القادم إلى أرض الدولة الإسلامية بكلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله أو فشل المبعوثين السياسيين في القيام بمهمتهم ، فيظل لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها ولنا في رسول

---

[١] فتح الباري ، ج١٣ص٢٧٨.
[٢] رواه مسلم في صحيحه : كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ج٤ ص٥٠٥٥ ، رقم الحديث ٢٦٧٠ .
[٣] شرح النووي لصحيح مسلم ، كتاب :العلم - باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ج١٦ ص٢٢٠ .
[٤] الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : د. يوسف القرضاوي ص٢٦ .
[٥] النهاية لابن الأثير : مادة عنف .
[٦] رواه ا لبخاري مع الفتح ، ج١٢ ص٢٨٠ ، رقم الحديث : ٦٩٢٧ .
[٧] ينظر مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م ، كما جاء في جريدة رابطة العالم الإسلامي .
[٨] انظر : الديبلوماسية في الإسلام ، ص١٧ ؛ دراسات : علي يوسف نور ، الشرق ، العدد ١٠٤٧٦ ، أكتوبر ١٩٩١م .
[٩] انظر : قانون العلاقات الديبلوماسية : عبد العزيز محمد سرحان ، ص١٨ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤م .
[١٠] انظر : النظم الدولية في القانون والشريعة : عبد الحميد الحاج ، ص١١٢ ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
[١١] انظر : سلطات الأمن والحصانات الديبلوماسية : فادي المالح ، ص٦٨٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١م .
[١٢] انظر : السير الكبير شرح السرخسي ، ج٢ ، ص٤٧١ ، ٤٧٣ ، طبعة معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية .

الله صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة الحسنة في المعاملة الكريمة والحماية والرعاية العظيمة إذ « لما قدم رسولا مسيلمة الكذاب ابن النواحة وابن أثال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال لهما : " أتشهدان بأني رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما »[١] ، فمضت السُنة أن الرسل لا تقتل[٢] ، وعلى هذا نهج الحكام المسلمين وولاة أمر الدولة الإسلامية على مر السنين والقرون مسترشدين في ذلك سُنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

« ويروى عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس بالعهد أي لا أنقض العهد ، ولا أحبس البرود أي الرسل ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع »[٣] .

قال الإمام الشوكاني : معنى هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار يجب للمسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسل فكان ذلك بمنزلة عقد العهد ، وحتى لا يؤول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حبس الرسول أو أن إسلام رسول قريش كان خوفاً على حياته[٤] .

وقد سار على هذا النهج المحمدي الإنساني خلفاء وسلاطين وملوك وأمراء وعظماء حكام المسلمين في المحافظة على حماية الموفدين والدبلوماسيين . قال التابعي الجليل سعيد بن جبير : " جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : يا خليفة المسلمين ، إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل ، فقال علي رضى الله عنه : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }[٥].

فقد استدل الصحابي الجليل خليفة المسلمين علي رضى الله عنه بعدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية ، ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسائل ، ولقد نص الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة على أن الرسل لا تقتل [٦].

وما يكشف عن نبل الإسلام وكريم أخلاق السياسة للدولة الإسلامية احترامها للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى ، أنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الدولية في مخاطبة رؤساء الدول كان سفراء الإسلام ورسل رسول السلام صلى الله عليه وسلم إلى الدول غير الدول الإسلامية يعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة ، من ذلك أن ملك الفرس خسرو قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وداسه بأقدامه ونجا حامله من القتل بأعجوبة ، كما أن السفراء الذين أرسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أميري الغساسنة عوملوا أسوأ معاملة ، ومبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حاكم باسورا الروماني قتل على يد هذا الأخير [٧].

وفي مقابل هذه المعاملة الوحشية والسلوك المشين أكرم الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه ، وأكرم رسول هرقل . وقد أثرت هذه المعاملة الحسنة في بعض الرسل فدخلوا في الإسلام لما يرونه من حُسن المعاملة مما يدل على التسامح ، والأمان والرعاية التي جاء بها الإسلام وشموله وعدالته ووفائه بالعهود واحترامه للمواثيق وتكريمه للإنسان[٨].

وقرر الإمام السرخسي أن " الرسل والمبعوثين لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وهذا لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل لتوصل إلى ما هو المقصود "[٩]. فتأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً .

سادساً : صور أخرى لحسن معاملة غير المسلمين في الاسلام :

إن غير المسلم في بلد الإسلام لا يعيش على هامش المجتمع بل يشارك ويخالط أفراد المجتمع ، وقد يسند إليه بعض الأعمال التي هي من صميم عمل أهل الإسلام ، فقد جوز الخرقي أن يكون الكافر من العاملين على الزكاة ، وذكر في المغني أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا }[١٠] وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات[١١] .

بل صرح الإمام الماوردي بجواز أن يتولى الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض[١٢] .

لقد أطلق الإسلام على غير المسلمين الذين لهم ذمة أهل الذمة وعاملهم بها وهي تعني: العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق[١٣] وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الأثير : "وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[١٤] .

---

[١] نيل الأوطار : الشوكاني ، ج٨ ، ص٢٩ .
[٢] انظر : الإسلام والعلاقات الدولية ، ص١٢٢ .
[٣] رواه أبو داود في سُننه ، ج٣ ، ص٨٣ .
[٤] انظر : نيل الأوطار : الشوكاني ، ج٨ ، ص٣٠ .
[٥] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ج٨ ، ص١٣٩ .
[٦] السرخسي ، ج١٠ ، ص٩٢ ؛ المغني ، ج٨ ، ص٤٠٠ ؛ اختلاف الفقهاء ، ص٣٣ .
[٧] انظر : زاد المعاد ، ج١ ، ص٣٠ ؛ قانون العلاقات الدبلوماسية ، ص١٩ .
[٨] انظر : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، ص٢٠٠ .
[٩] انظر : المبسوط : السرخسي ، ج١٠ ، ص٩٢ - ٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
[١٠] سورة التوبة ، الآية :٦٠ .
[١١] انظر : المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ص ١٠٧ .
[١٢] انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ص ٦٨ وانظر تفصيل أقوال العلماء في مسالة تولي الذمي وزارة التنفيذ في كتاب : أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، نمر النمر ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ص ١٩٧-٢١٤.
[١٣] انظر : النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ج٢ ص ١٦٨ .
[١٤] المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٨ .

إن قوة هذا الدين وسلامة قواعده وتنوع أساليبه أوجدت مجالا خصبا للحوار والحرية والإبداع في المجتمع المسلم[١] . وإن من يأخذون ببعض النصوص من الكتاب أو السنة ويريدون تطبيقها في معاملة غير المسلمين يخطئون في فهم منهج الإسلام وطبيعته ، فالواجب أن تؤخذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة كاملة وتقرر معاملة المسلم مع غيره في ضوئها وعلى هديها وفي القرآن العظيم آيات لا تحصر في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد ، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد ، بل إن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »[٢] ، وقال تعالى : { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[٣] ، وقال : { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا }[٤] .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنيين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة

المسألة الأولى : مفهوم الجزية :

أولاً: الجزية لغة:

لفظ فارسي معرب، وأصلها في الفارسية:"كَزِيَتْ" أو "كَزِيَذْ"[٥].

وفي العربية تطلق على معنيين: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي، وجمعها: جِزىً [٦].

ثانياً: الجزية عند الفقهاء:

عرفها الأمام النووي بأنها:"مشتقة من الجزاء،كأنها جزاء إسكاننا إياه-أي: الذمي- في دارنا وعصمتنا دمه، وماله، وعياله"[٧]، ومن جانب آخر عرفها ابن عابدين بقوله:" الجزية جزت عن القتل، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر، وسميت جزية، وهي والجزاء واحد، فهي الجزاء؛ لأنها جزت عن القتل"[٨]

المسألة الثانية : آراء الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنيين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة:

هذا عرض لأراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

أولاً : رأي الدكتور مصطفى السباعي:

يرى الدكتور مصطفى السباعي سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية. ويستند الدكتور بكون الجزية لا تفرض إلا على من قاتل، فيقول: "وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون }[٩] فهي تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[١٠] فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَبروهم }[١١] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين مع أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر."[١٢]

ثانياً : رأي الدكتور عبد الكريم زيدان:

يذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى عدم أخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدول الإسلامية[١٣].

---

[١] انظر : أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي ، حسن الزين ، بيروت ، ط١ ١٤٠٢ هـ ص ٥٣ .

[٢] رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث : ١٩٥٥ .

[٣] سورة البقرة / ١٩٥ .

[٤] سورة البقرة / ٨٣ .

[٥] ينظر : قاموس الفارسية(فارسي/عربي)، عبد المنعم محمد، دار الكتاب اللبناني،بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ص ٥٧٠، المعجم الفارسي ، الكبير إبراهيم الدسوقي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢م، ج٣/ص ٢٤٣٣ ، (معجم فارسي-عربي)، علوب، عبد الوهاب، الواعد ، مكتبة لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ط١٩٩٦،١م، ص ٣٤٣

[٦] القاموس المحيط : ط مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٦، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، ص ١٢٧٠، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت ، ١٣٨/١ مادة: جزى

[٧] انظر تهذيب الأسماء واللغات : النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٣/ص٥١.

[٨] رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٦/ص٣١٦-٣١٧. وللمزيد من تعريفات المعاصرين للجزية للتلطف بالرجوع إلى: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الجمعة، علي بن محمد، مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٤ وما بعدها. ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي ، دار الجيل،ط: بدون، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ٩٥ وما بعدها. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٦٤

[٩] سورة التوبة / ٢٩

[١٠] سورة البقرة / من آية ١٩

[١١] سورة الممتحنة/ من آية ٨

[١٢] نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي ، دار الوراق، الرياض، ط٢، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، ص ٥٧-٥٩.

[١٣] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: بدون، ١٩٨٢م-١٤٢٠هـ، ص ١٥٧.

ويعتمد الدكتور في رأيه السابق على علة وضع الجزية على الذميين وهي -في نظره- بدل الدفاع والحماية، وفي العصر الحديث يشترك الذميون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام، وبناءً على مساهمتهم في الدفاع فإن الجزية تسقط بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً.

ويحدد الدكتور معالم مسألة الاشتراك في الدفاع عن دار الإسلام بعدم اشتراط الدفاع الفعلي، إنما يكفى التهيؤ والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو[١].

ويستند الدكتور في كون الجزية تسقط إذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام بمجموعة من الأحداث التاريخية التي تدل صراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ساهموا في الدفاع عن دار الإسلام، ومن هذه الأحداث:

أولاً: كتاب عتبة بن فرقد[٢] إلى أهالي أذربيجان، فقد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد -عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين- أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ؛ على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم.. ومن حشر منهم في سنة وضع عند جزاء تلك السنة"[٣].

ثانياً: ما رواه الطبري عن ملك "الباب"[٤]واسمه شهر براز، أنه طلب من سراقة بن عمرو[٥] ، أمير تلك المناطق، أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: "قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض". فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه.[٦]

ثالثاً: وفي كتاب سويد بن مقرن[٧]- قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب- إلى ملك جُرجان[٨]: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزوبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة ... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه"[٩].

رابعاً: إن الجراجمة[١٠] نقضوا العهد فوجه أبو عبيدة بن الجراح إلى انطاكية من فتحها ثانية، وولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري[١١] ،

فغزا الجُرجُومة[١٢] فلم يقاتله أهلها، ولكنهم طلبوا الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية... ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح[١٣].

توجيه الدكتور للأحداث السابقة:

يوجه الدكتور زيدان الأحداث التاريخية السابقة عدة توجيهات، من أبرزها:

من خلال عرض الأحداث التاريخية السابقة في عصر الصحابة الكرام نرى أنها تدل صراحةً على سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام.

ثم إن هذا الأمر صار سائغاً مألوفاً "وسنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين".

لم ينقل خلاف فيما سبق، بل إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد حسن هذا الإجراء عندما أخبره به سراقة، مما يدل على أن هذا الحكم كان مجمعاً عليه زمن الصحابة[١٤].

<u>وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول:</u> "لكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنيين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي، فالجزية هي في الحقيقة بدل

---

[١] المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٢] عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي من بني مازن، أبو عبد الله، صحابي، شهد خيبر، وولاه عمر بن الخطاب في الفتوح. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،الرياض، ٢٠٠٤م،ط: بدون، ص ٨٨٣، ترجمة رقم: ٦٠٢٨ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، و دار المؤيد- الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٣/ص٢٠٢، ترجمة رقم: ٣٥٥٧

[٣] تاريخ الأمم والملوك، الطبري ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، والرياض، ص ٦٩٠، أحداث السنة (٢٢)، فتح أذربيجان.

[٤] الباب: ويقال له: باب الأبواب، مدينة قرب أذربيجان كما ذكر الحموي في معجم البلدان، وهي اليوم تقع في جمهورية داغستان الواقعة إلى الشمال من جمهورية أذربيجان، وتقع - أي مدينة الباب- على ساحل بحر قزوين أو بحر الخزر ، وتسمى كذلك بـ "دربند". انظر: معجم البلدان، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج١/ص ٣٠٣ ، و موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ٤٢٣-٤٢٤

[٥] سراقة بن عمر، لقبه ذو النور، صحابي، كان أحد الأمراء بالفتوح، وهو الذي صالح أهل أرمينية، ومات هناك. انظر ترجمته في: الإصابة، ص ٤٧٦-٤٧٧ ، ترجمة رقم ٣٢٥٣، أسد الغابة، ج٢/ص ٢٨٠ ، ترجمة رقم : ١٩٥٣

[٦] تاريخ الأمم، الطبري ، ص ٦٩٠، أحداث السنة (٢٢)، فتح الباب.

[٧] سويد بن مقرن بن عائذ القرني، وهو أخو النعمان بن مقرن، يكنى بـ أبي عائذ، وقيل أنه نزل الكوفة.انظر ترجمته في: الإصابة، ص ٥٦٢، ترجمة رقم: ٣٩٢٧ ، أسد الغابة ، ج ٢/ص٤٠٦ ، ترجمة رقم: ٢٣٦١.

[٨] جرجان:مدينة إيرانية تقع بين شهرود و بندر شاه ، وكانت تعرف باسم : أستراباذ، وتبعد عن طهران حوالي ٣٠٠ كم شرقا. انظر: موسوعة المدن العربية، ص٢٦٢ وما بعدها.

[٩] تاريخ الأمم، ص ٦٨٩، أحداث السنة (٢٢) فتح جرجان.

[١٠] الجُراجمة: أهل مدينة الجُرجُومة.

[١١] حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري، أبو عبد الرحمن، صحابي، يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم .انظر ترجمته في: ، الإصابة ، ص ٢٥١، ترجمة رقم: ١٧٣٥ ، أسد الغابة ، ج ١/ص ٤٢٤ ، ترجمة رقم: ١٠٦٥

[١٢] الجُرجُومة: -بضم الجميين- مدينة قرب انطاكية، ويقال لأهلها : الجُراجمة، و انطاكية اليوم إحدى من سوريا. انظر : معجم البلدان، ج٢/ ص ١٢٣ ، موسوعة المدن العربية، ص ٣٠٨ وما بعدها.

[١٣] فتوح البلدان،لبلاذري ، حققه وشرحه: عبد الله الطباع، وعمر الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٩٥٧م-١٣٧٧هـ، ص ٢١٧.

[١٤] أحكام الذميين، ص ١٥٧.

مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين" ثم يتابع فضيلته بكون الجزية تسقط باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام"[١]،

وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي حيث قال: "إن الذميين القاطنيين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك؛ لا تجب عليهم الجزية"[٢]

وتابعه على هذا الرأي الأستاذ الدكتور علي الصوا، إذ يقول بعد أن ساق رأي الدكتور زيدان:"وليس هذا بعيد عن الصواب؛ لأن أهل الذمة اليوم يلزمون بواجب الدفاع عن بلاد الإسلام بحكم القوانين المسنونة فيها، كما يلزمون بالضرائب المالية المختلفة، والله أعلم بالصواب"[٣].

وتابعه كذلك الدكتور عبد العزيز كامل، إذ يقول:"وتحل المشاركة في الدفاع محل الجزية وهي بدل المنعة[٤].

وتابعه كذلك الدكتور فهمي هويدي، إذ يقول:"... موضوع الجزية بحد ذاته لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث، على اعتبار أن العلة الأساسية التي بني عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجوده، باشتراك الجميع في الدفاع والمنعة"[٥]

وتابعه كذلك الدكتور إدوارد غالي الدهبي إذ يقول في كتابه معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:"إن الرأي المتفق عليه بين الفقهاء هو أن الجزية تسقط عن الذمي إذا ما حارب في صفوف المسلمين. ولما كان الواقع الراهن هو أن جميع أبناء الوطن- من مسلمين وغير مسلمين- يشتركون صفا واحدا في الدفاع عن ترابه، فإن موضوع الجزية لم يعد واردا في المجتمع الإسلامي الحديث، على اعتبار أن العلة الأساسية التي بني عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود"[٦].

وذهب كذلك إلى هذا الرأي د. طالب أبو صوفي إذ يقول:"في حالة انخراط أبناء أهل الكتاب طواعية في الدفاع عن دار الإسلام تسقط عنهم الجزية"[٧]

ومن خلال ما تقدم يظهر جلياً ، عدم فرض الجزية لاعتبار المساس بحقوق الإنسان ، وكذلك لاعتبار العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

ففي ختام هذا البحث ، أحمد الله تعالى على إتمامه ، ولا يسع الباحث إلا أن يؤكد عظيم سماحة دين الإسلام ، فهو دين الله الخالد إلى قيام الساعة ، وسماحته ظاهرة في أركانه وتشريعاته وآدابه ومعاملاته ، وقد تبين من البحث أن الإسلام شرع في معاملة غير المسلمين صورا عظيمة تبين عظمة هذا الدين وشموله فهدي الإسلام في معاملة المخالفين أعظم هدي وأكمله ، كما تبين ما يلي :

١- أن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة .

٢- إن سماحة الإسلام تتوافق مع عالميته وواقعيته ، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم .

٣- إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملئوا الأرض عدلا وأمنا بعد أن ملئت ظلما وجورا .

٤- تبين من البحث أن الذين قرءوا عن تاريخ الإسلام بإنصاف لم يملكوا إلا أن يذعنوا للحق والشهادة بأن التاريخ لم يشهد تسامحا وعدلا مع المخالفين كما شهده في بلاد الإسلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٢. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، نمر النمر ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
٣. أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي ، حسن الزين ، بيروت ، ط١ ١٤٠٢ هـ.
٤. آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر- دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥. الأحكام السلطانية ، الماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
٦. أركان وضمانات الحكم الإسلامي : محمد مفتي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد ١٢ ، ١٤٠٩هـ.

---

[١] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٣٣ ، و ص ٣٥.

[٢] آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر- دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٦٩٩، وقد نسب الدكتور الزحيلي هذا الرأي إلى الهادوية والحنفية، وكان مرجعه في ذلك كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، وقد تحققت من كتاب سبل السلام فوجدت أن الإمام الصنعاني كان يتحدث عن حكم الاستعانة بالمشركين ولم يكن يتحدث عن سقوط الجزية. انظر:- الزحيلي، آثار الحرب، ص٦٩٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر-بيروت ج٤/ ص ٤٩ كتاب الجهاد، شرح حديث رقم(١٥) "ارجع فلن أستعين بمشرك".

[٣] موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، علي الصوا ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م، ج١، ص ١٨٩

[٤] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد العزيز كامل ، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م، ج١، ص ٩٤-٩٥.

[٥] مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي ، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، ص ١٤٤

[٦] معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوارد غالي ، مكتبة غريب،مصر، ط١، ١٩٩٣م، ص١٢٩-١٣٠.

[٧] الحوار الإسلامي المسيحي ضرورة لتخفيف حدة الصراع، طالب أبو صوفي ، مقال منشور في جريدة البيان، الجمعة ١٩ بتاريخ: شوال/١٤١٩هـ، ٥/فبراير/١٩٩٩م، منشور في موقع: www.albayan.co.ae/albayan/1999/02/05/mnw/3.htm

٧. الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠٦هـ .
٨. الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٠هـ .
٩. أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، طرابلس ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٣٩٣هـ .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ / ١٤١٤ .
١٣. تاريخ الأمم والملوك، الطبري ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، والرياض.
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٦. التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
١٧. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، محمد الغزالي ، دار التوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
١٨. تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
١٩. تفسيرالكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧هـ .
٢١. تلبيس مردود في قضايا حية ، صالح بن حميد ، مكتبة المنارة ، مكة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٢٢. تهذيب الأسماء واللغات : النووي، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٣. الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي .
٢٤. حاشية العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
٢٥. حقوق الإنسان في الإسلام، عبد العزيز كامل ، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م.
٢٦. الحوار الإسلامي المسيحي ضرورة لتخفيف حدة الصراع، طالب أبو صوفي ، مقال منشور في جريدة البيان، الجمعة ١٩ بتاريخ: شوال/١٤١٩هـ، ٥/فبراير/١٩٩٩م، منشور في موقع: www.albayan.co.ae/albayan/1999/02/05/mnw/3.htm.
٢٧. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، عبد الله اللحيدان ، مطابع الحميضي ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٢٨. الديبلوماسية في الإسلام ، دراسات : علي يوسف نور ، الشرق ، العدد ١٠٤٧٦ ، أكتوبر ١٩٩١م .
٢٩. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر-بيروت .
٣٣. سلطات الأمن والحصانات الديبلوماسية : فادي المالح ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١م .
٣٤. السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨هـ .
٣٥. سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٦. السير الكبير شرح السرخسي ، طبعة معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية .
٣٧. شرح النووي لصحيح مسلم ، الامام النووي ، دار الحديث .
٣٨. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : د. يوسف القرضاوي .
٣٩. صحيح البخاري : الإمام البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٤٠. صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٤١. العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : الشيخ علي قراعة ، دار مصر للطباعة .
٤٢. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت.
٤٤. فتوح البلدان،للبلاذري ، حققه وشرحه: عبد الله الطباع، وعمر الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٩٥٧م-١٣٧٧هـ.

٤٥. قاموس الفارسية(فارسي/عربي)، عبد المنعم محمد، دار الكتاب اللبناني،بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
٤٦. القاموس المحيط : ط مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٦، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.
٤٧. قانون العلاقات الديبلوماسية : عبد العزيز محمد سرحان ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤م .
٤٨. القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، عمان ، دار عمار ، ١٤١٢هـ .
٤٩. قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ .
٥٠. ا لقوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، بدون دار نشر.
٥١. كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي البستي ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.
٥٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : للحنفي ، بدون دار نشر.
٥٤. لسان العرب ، ابن منظور - دار صادر .
٥٥. المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
٥٦. المجتمع المدني في عهد النبوة . خصائصه وتنظيماته الأولى : أكرم العمري ، المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية .
٥٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت.
٥٩. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : إدوارد غالي ، مكتبة غريب،مصر، ط١، ١٩٩٣م.
٦٠. المعجم الاقتصادي الإسلامي : الشرباصي ، دار الجيل،ط: بدون، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م
٦١. معجم البلدان: دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦٢. المعجم الفارسي : الكبير إبراهيم الدسوقي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢م
٦٣. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: علي بن محمد، مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٤. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٦٥. معجم فارسي-عربي : علوب ، عبد الوهاب، الواعد ، مكتبة لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ط١٩٩٦،١م.
٦٦. معجم لغة الفقهاء : دار النفائس - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦٧. المغني : ابن قدامة ، دار هجر ، القاهرة ، تحقيق : د عبد الله التركي ، د عبد الفتاح الحلو ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .
٦٩. المنتقى على الموطأ : للزرقاني المالكي ، ط المصرية .
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .
٧١. مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي ، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٢. موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٧٣. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، علي الصوا ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م.
٧٤. النظم الدولية في القانون والشريعة : عبد الحميد الحاج ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
٧٥. النهاية في غريب الحديث : مجد الدين ابن الأثير ، دار أنصار السنة ، لاهور .
٧٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذا الجهد المقل للباحثين والموسوم بـ (من مظاهر التعايش السلمي في الفقه الإسلامي) جاء ليعالج قضية هامة وهي كشف تلبيس المغرضين للإسلام ، الذين لا تزال سموم أقلامهم وألسنتهم تحاول النيل من الإسلام العظيم إذ رموه بالعنف والإرهاب وتجاهل الآخر وعدم اعتبار غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

الباحث كشف في هذا البحث عن الوجه المشرق للشريعة الإسلامية في كيفية تعاملها مع غير المسلمين ، وقد جاء البحث مرتباً على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول : مفهوم التعايش السلمي والمواطنة وحث الفقه الإسلامي عليهما .

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي والمواطنة .

المطلب الثاني : سماحة الإسلام و حثه على التعايش السلمي

المطلب الثالث: مبادئ التعايش السلمي .

المبحث الثاني : التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : صور التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي .
المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من فرض الجزية على المواطنين من غير المسلمين في ظل الدول الإسلامية الحديثة.

Abstract

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, companions, and his parents, and after:

This effort, which is devastating to researchers and tagged (one of the manifestations of peaceful coexistence in Islamic jurisprudence), came to address an important issue, which is to expose the defamation of those who oppose Islam, whose poisons and tongues are still trying to undermine the great Islam by throwing violence and terrorism, ignoring the other, and not considering non-Muslims in Islamic countries.

The researcher revealed in this research the bright face of Islamic law in how it deals with non-Muslims, and the research came in order as follows:

Introduction: It contains the reason for choosing the topic and the research plan.

The first topic: the concept of peaceful coexistence and citizenship and the urge of Islamic jurisprudence on them.

The first requirement: the definition of peaceful coexistence and citizenship.

The second requirement: the tolerance of Islam and its urge for peaceful coexistence

The third requirement: the principles of peaceful coexistence.

The second topic: dealing with non-Muslims in Islamic jurisprudence.

The first requirement: pictures of dealing with non-Muslims in Islamic jurisprudence.

The second requirement: the position of contemporary jurists on imposing tribute on non-Muslim citizens under modern Islamic countries.

Keywords: peaceful coexistence, Islamic jurisprudence, citizenship.